الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.26

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
26 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة ميسكيتا بورغيس ..... (تيمور - ليشتي)

ثم: السيد ديفيس (نائب الرئيس) ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63156X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (تابع)

البند ١٠٥: من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٢٧: من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/69/L.19 و A/C.3/69/L.20 و A/C.3/69/L.21 و A/C.3/69/L.22 و A/C.3/69/L.23)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.19*: تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

١ - السيدة سيك (فرنسا): عرضت مشروع القرار وتكلمت أيضا باسم هولندا، فقالت إن النص يستند إلى القرار السابق المتعلق بهذا الموضوع، مع توسيع نطاق التطبيق ليشمل الفتيات. وفي ضوء تزايد العنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، يدعو القرار جميع الدول الأعضاء إلى تيسيّر إمكانية لجوء النساء ضحايا العنف إلى القضاء على الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأندورا وبلغاريا ولبنان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.20*: مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

٣ - السيدة غويي (السنغال): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن الناسور يصيب مائتي مليون فتاة وامرأة، معظمهن في البلدان النامية. ويؤدي الزواج المبكر إلى تفاقم تلك الحالة التي كثيرا ما تنجم عن الفقر. ودعت جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد القرار بتوافق الآراء، مؤكدةً أن المعاناة الناجمة عن الولادة التي تستغرق وقتا طويلا ليس لها مكان في عالم يصبو إلى تحقيق التنمية المستدامة.

٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين وألبانيا وإندونيسيا وجورجيا ولبنان ومنغوليا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.21*: الاتجار بالنساء والفتيات

٥ - السيدة بونسيه (الفلبين): عرضت مشروع القرار، فقالت إن الاتجار بالبشر لا يعرف حدودا ويجب التصدي له على الصعيد الدولي. وأضافت قائلة إن مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع يُقدم كل سنتين في إطار جهود مستمرة ترمي إلى التوعية بمحنة النساء والفتيات اللائي يتعرضن لسوء المعاملة والاستغلال والعنف والظلم نتيجةً للاتجار بهن، وهو ما ينتهك حقوقهن الأساسية في الحياة وحريتهن وأمنهن الشخصي وتحررهن من الرق أو الاستعباد.

٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إندونيسيا وبوركينا فاسو وجورجيا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.22*: تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٧ - السيد كوناتي (بوركينا فاسو): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن شكره للأمين العام على تقريره المتعلق بقضية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأعرب عن ترحيبه باعتماد مجلس حقوق الإنسان قرارا بشأن تبادل الممارسات السليمة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قضاء فعالا. وقال إن المشروع الحالي يتضمن عددا من التنقيحات التي أدخلت على النص، بما في ذلك إضافة فقرتين جديدتين في الديباجة هما ١٢ و ١٥ وأربع فقرات جديدة في المنطوق. وشدد على أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات لا يمكن التسامح فيه

بعد الآن في القرن الحادي والعشرين، فأعرب عن شكره للدول الأعضاء على إسهاماتها في مشروع القرار.

٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جورجيا وكازاخستان ولبنان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/69/L.23)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.23*: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

٩ - السيد غرانت (كندا): عرض مشروع القرار، فقال إن تركيا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وأضاف قائلا إن التأييد المتسع القاعدة وعبر الإقليمي للقرار يبين أن قضية زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه على الزواج تستحق اهتمام المجتمع الدولي. فثمة نحو ٧٠٠ مليون امرأة على قيد الحياة حاليا تزوجن في سن الطفولة، مع ما لذلك من آثار مدمرة عليهن وعلى مجتمعاتهن وبلدانهن. أما الفريق الذي شكلته الجمعية العامة مؤخرا لمعالجة هذه القضية فقد اضطلع بالتوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وبضرورة تعزيز الإجراءات على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسة التي تحول دون تحقيق ستة أهداف من الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية.

١٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل وألمانيا وبنما وصربيا وكرواتيا ولبنان والنرويج واليونان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/69/L.16)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.16*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

١١ - السيد لامبرتيني (إيطاليا): عرض مشروع القرار، فقال إنه نسخة مُحدّثة من قرار السنة الماضية، مع التركيز بصفة رئيسية على المقررات والقرارات التي اعتُمدت في السنة الفاصلة. وأضاف قائلا إنه يشمل صيغة جديدة بشأن معاملة السجناء ويركز على التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي.

١٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بنما وبوركينا فاسو وجورجيا وسان مارينو وصربيا وقيرغيزستان وكرواتيا ولبنان وليبريا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/69/L.15)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.15*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١٣ - السيد مورغان (المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال إن أرمينيا وإسرائيل وأفغانستان وبنما وبنن وغواتيمالا وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وأضاف قائلا إن ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن مشكلة المخدرات الدولية التي لا تزال تهدد الصحة العامة والأمن الوطني والتنمية المستدامة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستكرس للقضية دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦. ويستند النص المقترح إلى مضمون نتائج الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدت على المستوى الوزاري والدورات الاستثنائية التي عقدتها المنظمات الإقليمية، مع إبراز أهمية توافق الآراء في معالجة مشكلة المخدرات.

البند ٢٦: من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (تابع) (A/C.3/69/L.9/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.9/Rev.1*: محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

١٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - السيدة أوشير (منغوليا): قالت إن النص المنقح يتضمن فقرتين جديدتين في الديباجة هما الفقرتان الثامنة والرابعة عشرة، وفقرة جديدة هي الفقرة ٧ وتغييرات غير جوهرية في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق. وأضافت قائلة إن الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتايلند والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا والصين وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار منذ عرضه.

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وأندورا وإندونيسيا وأيسلندا والبرازيل وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وصربيا وغواتيمالا وكندا ولبنان وليبريا ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.9/Rev.1*.

البند ١٠٥: من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/69/L.6 و A/C.3/69/L.17/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.6*: سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

١٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.3/69/L.6 الذي أوصى بإقراره المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - السيد خان (أمين اللجنة): قدم بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار ستترتب عليه احتياجات إضافية قيمتها ١٠٧ ٤٠٠ دولار عبارة عن تبرعات لتوفير الموظفين والبعثات حتى يتسنى للعاملين في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمعوا المعلومات ويحللوها، وأن يواصلوا التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وأن يشاركوا في مناقشات الفريق العامل، وأن يُعدوا مساهمات في التقرير. ولن يستلزم الأمر موارد إضافية لإعداد التقرير المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج الأعمال التي أداها في دورته الرابعة والعشرين، حيث سيُدرج التقرير في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب في تلك الدورة.

٢٠ - ومضى يقول إن الطلب الوارد في الفقرة ٨ سيؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية قدرها ٧٠٠ ١١٩ دولار عبارة عن تبرعات لتوفير المساعدة التقنية اللازمة، بما فيها وظيفة من الفئة الفنية برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر، ووظيفة من فئة الخدمات العامة لمدة شهر، واجتماع لفريق الخبراء في فيينا بحضور ٢٠ مشاركا لمدة يومين، دون خدمات الترجمة الشفوية. والطلب الوارد في الفقرة ١٢ من مشروع القرار

لن تنشأ عنه احتياجات إضافية من الموارد لأن ذلك التقرير سيكون جزءا من تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢١ - ونبه إلى أن الأنشطة السابق ذكرها لن تُنفذ ما لم تُوفر الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية. واستنتج من ذلك أن اعتماد مشروع القرار لن يستلزم رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.6*.

٢٣ - السيدة كالزا (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يدرك أن توقيت المفاوضات المتعلقة بالقرار في الهيئات الأخرى لم يسمح بإدراج إشارة إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. واستدركت قائلة إن التقرير يشكل الأساس الرئيسي لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨. وعلاوة على ذلك، وخلافا لتوصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى التي تمثل آراء شخصية لا تتماشى بالضرورة مع مواقف الدول، فإن التقرير وثيقة حكومية دولية تفاوضت الدول الأعضاء بشأنها على مدى أشهر عديدة.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.17/Rev.1*: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - السيدة كريم (ملاوي): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن إيطاليا والجبل الأسود والمكسيك قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.17/Rev.1*.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

٢٧ - السيدة كونانياكام (رئيسة - مقررة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية): قالت إن تعزيز نظام لديمقراطي للحوكمة الدولية والشراكات الفعالة مع البلدان النامية، وتحديد أولويات إعمال الحق في التنمية، وتعميم مراعاة هذا الحق في سياسات منظومة الأمم المتحدة والنظم المالية الدولية والتجارية المتعددة الأطراف أمور لها أهمية بالغة في إيجاد بيئة دولية مواتية.

٢٨ - وأضافت قائلة إن الفريق العامل قدم مقترحات مفصلة وأدرج فيها مشروع معايير تنفيذية فرعية بشأن عدد من المواضيع، بما في ذلك: السيادة على الموارد الطبيعية، والقضاء على جميع أشكال التعصب، والحق في تقرير المصير، وإعادة التوزيع العادل للأراضي وسياسات التنمية الريفية، والهيمنة والاحتلال الأجنبيين، والحوكمة العالمية الرشيدة، والمشاركة المتساوية في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد العالمي، والهيكل المالي العالمي، وإصلاح المؤسسات الدولية. وبغية تعزيز البيئة الاقتصادية الدولية المواتية، قُدّمت مقترحات بشأن التخلص من أوجه التفاوت في التجارة الدولية والقضاء على الملاذات الضريبية وإلغاء الديون. وكانت ثمة مقترحات أخرى بشأن تعزيز التعاون الدولي والشراكات الفعالة، وحظر التدابير القسرية الانفرادية، والحق في التضامن الدولي، ووضع نموذج جديد للتعاون الدولي القائم على التضامن، وتعميم مراعاة الحق في التنمية

في المحافل ذات الصلة، ووضع المعايير، بما في ذلك الحاجة إلى وجود إطار ملزم قانونا للحق في التنمية.

٢٩ - ومضت تقول إنه على الرغم من انتهاء الفريق العامل من قراءته الأولى لمشروع المعايير وما يقابلها من معايير تنفيذية فرعية، فإنه أوصى بإجراء مزيد من التنقيح لتدقيق هذه المعايير. وذكرت أن الفريق العامل قد طلب إليها، بصفتها الرئيسة - المقررة، بذل مزيد من الجهود لتحسين فعالية الفريق وكفاءته، بوسائل منها صياغة إطار بالتشاور مع الجهات الإقليمية والسياسية، لكي ينظر فيه الفريق في دورته السادسة عشرة. وأضافت قائلة إن مجلس حقوق الإنسان قد أقر توصيات الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣٠ - وتابعت قائلة إن الفريق العامل قد أنجز قدرا كبيرا من العمل في الوقت المخصص له، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من الإرادة والالتزام السياسيين كي يتمكن الفريق من تلبية المطالب التي تفرضها الحالة العالمية الراهنة. واستطردت قائلة إن الجهود الرامية إلى وضع خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ لها أهمية كبيرة في إعمال الحق في التنمية، حيث إنها تتيح فرصة للنهوض بالإعلان بشأن الحق في التنمية، بوصفه إطارا لبلوغ المجتمع المتمحور حول الناس. وينبغي أن تكون الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية مصدرا لإلهام المجتمع الدولي للتصدي للعقبات التي تعترض سبيل التنمية وإزالتها، وللعمل، ولتهيئة الظروف اللازمة لتمتع جميع الشعوب بالحق في التنمية.

٣١ - السيد غائبي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم بصفته الوطنية وباسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه ينبغي كفالة إعمال الحق في التنمية عن طريق صياغة صك ملزم قانونا. وأضاف قائلا إنه رغم خيبة أمله الشديدة إزاء بطء وتيرة المناقشات التي يجريها الفريق العامل، فإنه يتوقع التوصل إلى نتيجة ملموسة في إطار زمني معقول. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من التقدم المحرز عن طريق الانتهاء من صياغة مجموعة شاملة ومنسجمة من المعايير. وأردف قائلا إن التعاون الدولي أمر بالغ الأهمية للانتقال من الأقوال إلى الأفعال، ووضع خطة قائمة على التنمية أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٢ - السيدة مورينو غيرا (كوبا): قالت إن الحق في التنمية يرد في قائمة أولويات كوبا والدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على حد سواء. وسألت رئيسة الفريق العامل عن الكيفية التي سيضمن بها إدراج منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأعربت عن رغبتها أيضا في الاطلاع على التحديات الرئيسية التي تواجه وضع صك ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية.

٣٣ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قال إن البلدان المتقدمة النمو تتعمد اتخاذ تدابير قسرية انفرادية ضد البلدان النامية، مما ينال من الحق في التنمية ويؤثر سلبا على قدرة الحكومات على تحسين مستويات معيشة شعوبها. وأضافت قائلة إن تقرير الحالة والتوقعات الاقتصادية لعام ٢٠١٣ الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة قد كشف عن الأثر الضار للجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية على اقتصاد الجمهورية العربية السورية. ووردت في تقارير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا معلومات مماثلة. وسألت رئيسة الفريق العامل عما إذا كان الفريق سيتكلم بصراحة ودون تحيز عن أثر التدابير القسرية الانفرادية على الحق في التنمية. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة كيف يمكن للفريق إقناع الحكومات بالامتناع عن استخدام تلك التدابير.

٣٤ - السيدة موتشو (المغرب): قالت إن المجتمع الدولي ينبغي أن يتعاون على إيجاد بيئة مواتية للتنمية. وقد آن الأوان لأن يتخطى الفريق العامل العقبة التي تحول دون إحرازه تقدما.

٣٥ - السيدة يي وانغ (الصين): قالت إن الحق في البقاء والحق في التنمية لهما أهمية بالغة، خاصة في البلدان النامية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكثف ما يبذله من جهود ترمي إلى نقل الحق في التنمية من ميدان التنظير إلى ميدان التطبيق؛ وستؤدي أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى تيسير إعمال ذلك الحق. وفي إطار الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل التركيز على القضاء على الفقر وتعزيز التنمية. وختمت بيانها قائلة إن الصين ستواصل دعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٣٦ - السيد ميلوبي (جنوب أفريقيا): قال إن إعمال الحق في التنمية هو إحدى المسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الدول والجهات من غير الدول على حد سواء، ولا سيما الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. ووجه سؤالا إلى رئيسة الفريق العامل عن الخطوات التي سيتخذها الفريق للشروع في وضع صك ملزم قانونا، وعن الطريقة التي يعتزم استخدامها لتسخير الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية لإعمال الحق في التنمية.

٣٧ - السيدة كونانياكام (رئيسة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية): قالت إن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تسلم بأن تعزيز الحق في التنمية يخدم مصلحتها هي. وأضافت قائلة إن أحد التحديات التي يواجهها الفريق العامل يتمثل في عدم وجود آلية ملائمة لتوجيه المعلومات عن النُهج المبتكرة المتبعة على الصُعد المحلية والوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية. وينبغي مراعاة هذه الجهود في أعمال الفريق.

٣٨ - ومضت قائلة إن الأمم المتحدة لا تشارك مشاركة كافية في أعمال الفريق، ويرجع ذلك غالبا إلى عدم وجود ولاية محددة تُملي عليها القيام بذلك. وأشارت إلى قلة التفاعل أيضا بين أنشطة مكتبيّ الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك. وعلاوة على ذلك، لا يتوافر للفريق العامل وقت كاف لإتمام أعماله.

٣٩ - وتابعت قائلة إن الفريق العامل طلب إليها، بصفتها الرئيسة - المقررة، إعداد وثيقة إطارية لتحسين فعالية الفريق وكفاءته. وإنها ستعد وثيقة تركز على اتباع منهجية وإجراءات مبتكرة لضمان التوصل إلى عملية تعاونية، مستلهمةً ذلك من العملية المتعلقة بهدف التنمية المستدامة، وستقدم تلك الوثيقة إلى الفريق في دورته القادمة. وقد استفادت عملية أهداف التنمية المستدامة من إسهام خبراء منظومة الأمم المتحدة المنظم والهادف. ومضت تقول إن الدول الأعضاء ينبغي أن تضع آلية لكفالة التفاعل بين العمليات التكميلية التي تجري في مكاتب الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. ومن المهم أيضا أن يُخصص للفريق العامل الوقت الكافي لمعالجة القضايا الصعبة المُكلف بحلها.

٤٠ - تولى رئاسة الجلسة السيد ديفيس (جامايكا)، نائب الرئيس.

٤١ - السيد كاي (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): عرض التقرير الذي أعده سفله (A/69/335)، فقال إنه لا أحد يشك في أهمية حماية الأطفال من الأذى، أو في واجب الكبار، لا سيما الآباء، في توجيه الأطفال. بيد أن أنظمة حماية الأطفال ينبغي ألا تنطوي على قيود غير متناسبة أو تعسفية. ومع ذلك، يجب ألا يُنظر إلى حماية الطفل وحرية التعبير على أنهما هدفان متعارضان. وينبغي للدول الأعضاء أن توائم التشريعات والأنظمة والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال في التعبير أو في

الحصول على المعلومات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لها أن تعمل بجِدّ على أن تعزز تلك الحقوق وأن تتخذ تدابير لتعزيز فرص وصول الأطفال إلى الإنترنت.

٤٢ - وتابع قائلا إن انخفاض معدل الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال عملية تلقي البلاغات قد شجع المقرر الخاص على اتباع نهج أعمّ. وإنه قد أجرى اتصالات بالعديد من الحكومات بشأن ما ورد من ادعاءات تفيد السعي إلى النيل من حرية التعبير، ووجه عددا من النداءات العامة تدعو إلى الامتثال، وطلب إلى كثير من الحكومات في جميع المناطق الجغرافية أن توافق على إجراء الزيارات القُطرية. واستطرد قائلا إن الدول الأعضاء ستحصل قريبا على معلومات توضح أي منها معنيّ بهذا الأمر، وإنه يتوقع تقديم تقارير عن زيارتين قطريتين على الأقل في السنة القادمة.

٤٣ - وتطرق إلى القواعد المتعلقة بتعزيز حرية التعبير، فقال إنه سيواصل العمل الذي اضطلع به أسلافه وسيعتمد على قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وإن التقارير المواضيعية لفترة السنتين ستكون محور ما سيضطلع به من أعمال تعزيز، وإنه يعتزم الاستفادة من المشاورات التي ستُجرى مع وفود الدول والمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين وغير ذلك لكفالة أن تعكس التقارير مجموعة من الآراء المتعددة، حتى وإن كان يفضل تفسيرا قانونيا معينا وتوصية معينة متعلقة بالسياسة العامة. واسترسل قائلا إنه كان يتوقع التركيز على الفئات الضعيفة المحددة بالفعل، ولكنه سيضيف فئات أخرى استنادا إلى التوجيه الذي سيحصل عليه من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة والمشاورات التي تجرى مع الدول والعناصر الفاعلة الأخرى.

٤٤ - وأشار إلى مجال تركيز آخر له أهمية بالغة هو النهوض بالحق في البحث عن المعلومات ونقلها والحصول عليها. وأعرب عن قلقه إزاء اتساع نطاق الإفلات من العقاب على الاعتداءات على الصحفيين، وعدم فهم الدور الذي تضطلع به بعض قوات الشرطة والأمن، والجهود الرامية إلى تقويض مصادر الصحفيين وغير ذلك من الأساليب التي تستهدف تقييد حرية وسائل الإعلام، والافتقار إلى الشفافية في المجال الحكومي وعدم حصول جميع الأفراد على المعلومات.

٤٥ - وأخيرا، ذكر أنه سيركز على ضمان حرية التعبير على الإنترنت. وأوضح أن عدم قدرة المرء على الوصول إلى الإنترنت في الوقت الراهن يعادل إسكات صوته. فالإنترنت ساحة أساسية للتعبير، والحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت ينبغي حمايتها على شبكة الإنترنت أيضا. ومضى يقول إنه يتوقع، خلال فترة ولايته، أن يتناول عدة مجالات في هذا الصدد، بما في ذلك تنظيم الإنترنت. وإنه سيبحث ماهية التكنولوجيات المستخدمة للتحكم في المضمون أو التعبير عن الذات على شبكة الإنترنت، ولإضفاء الطابع المحلي على البيانات، والجهود الرامية إلى فرض المسؤولية عن المحتوى الذي ينشئه المستخدم على الوسطاء. فأي مناقشة تتناول تنظيم الإنترنت في المستقبل ينبغي أن تتوخى الصرامة في مراعاة الحق في حرية التعبير وحمايته. وختم بيانه قائلا إنه سيتوسع في العمل الذي اضطلع به أسلافه فيما يتعلق بمسؤولية الشركات، واستكشاف موضع التقاطع بين المراقبة والخصوصية وحرية التعبير.

٤٦ - السيدة شميت (سويسرا): قالت إنه ينبغي الاهتمام بالأسرة والمدرسة حيث إن كليهما بيئتان يمارس فيهما الأطفال الحق في حرية التعبير والرأي. وأعربت عن قلق حكومتها إزاء انتشار التسلط والتعليم القائم على تشكيل عقول الأطفال على نموذج مُعد مسبقا في العديد من البلدان، مما يشجع على ذمّ مواضيع معينة ويعرقل تطور التفكير

النقدي لديهم. ومن دواعي القلق أيضا تزايد الإشارة إلى عدم نضج القُصّر للتذرع بحرمانهم من حرية التعبير والرأي، والحد من حصولهم على المعلومات التي من شأنها أن تطور وجدانهم السياسي والاجتماعي.

٤٧ - وأضافت قائلة إن سويسرا تشدد، بالتالي، على ضرورة الامتثال التام للشروط الواجب اتباعها في أي تقييد للحقوق الأساسية عند سن القوانين، أي تحقيق المصلحة العامة، وحماية الحقوق الأساسية للآخرين، والتناسب. ومن المهم أيضا اتخاذ خطوات لضمان استخدام الأطفال للإنترنت استخداما آمنا. وختمت بيانها طالبةً إلى المقررة الخاصة أن تضرب أمثلة على برامج الدول التي نجحت في التوفيق بين تمتع الأطفال بالحق في حرية التعبير وتحقيق أمنهم.

٤٨ - السيدة علي (البحرين): قالت إن وفد بلدها يأسف لأنه لم يُمنح الفرصة للتحدث في وقت سابق من ذلك اليوم. وردا على الملاحظات التي أبدتها ممثلة ليختنشتاين في الجلسة السابقة (انظر الوثيقة A/C.3/69/SR.25) ، قالت إن وفدها يود أن يوضح أن دستور البحرين يضمن التمتع التام بحرية الرأي والتعبير. وذكرت أن حكومتها لا تزال مقتنعة بأن ثمة فارقا دقيقا بين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وإساءة استخدامها، وهو أمر تقر به الأمم المتحدة أيضا ويشار إليه بشكل متزايد في مختلف القرارات. ومضت تقول إن البحرين لا تعترض على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للدفاع عن حقوق الإنسان، بل إنها تعترض على إساءة استخدامها للترويج للكراهية والتحريض على العنف وإشعال فتيل الفتنة الطائفية. وهذه الإساءة تهدد التماسك الاجتماعي وأسس الأمن العام. وختمت بيانها قائلة إنه لا ينبغي أن يكون أي شخص فوق القانون، وسيادة القانون تسري على الجميع.

٤٩ - السيد العبيدي (العراق): قال إنه لا يوجد به سجناء رأي في العراق لأن الحق في حرية التعبير والرأي مكفولة للجميع بموجب الدستور. وسأل المقرر الخاص عن الدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني للمساعدة في كفالة تلك الحريات.

٥٠ - السيدة ميلر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): طلبت إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يبين التحديات الرئيسية التي يواجهها في المجالات التي يشملها تقريره.

٥١ - السيدة مولستاد (النرويج): قالت إن السماح للأطفال بالمشاركة والسعي إلى الحصول على المعلومات والكلام وإسماع صوتهم يمهّد الطريق إلى وضع سياسات أفضل وإيجاد حلول أكثر قابلية للاستمرار. وأضافت قائلة إن الإنترنت، وهي وسيلة مهمة للأطفال لممارسة حقهم في حرية التعبير، يمكن أيضا أن تساعد الأطفال في المطالبة بحقوق أخرى، بما في ذلك الحق في التعليم. وعلى العكس من ذلك، يعرض استخدام الإنترنت الأطفال لسوء المعاملة والاستغلال. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح ما يمكن القيام به لتعظيم الأثر الإيجابي لاستخدام التكنولوجيات على حقوق الطفل والتنمية مع كفالة سلامتهم في الوقت نفسه.

٥٢ - السيدة ووكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): أعربت عن ترحيبها بالتقرير المقدم من المقرر الخاص السابق إضافة إلى الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز حرية الفكر والكلام والتعبير، وللتصدي للجهود الرامية إلى تقييد هذه الحريات. ومضت تقول إن المملكة المتحدة ستستضيف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مؤتمر قمة بشأن موضوع استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، وهو ما يشكل تحديا لا يمكن التصدي له إلا بالعمل العالمي المنسق. وسألت المقرر الخاص عن كيفية حماية التوازن بين حماية الطفل وحرية التعبير. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة أفضل الممارسات التي

استخدمت للتصدي تصديا شاملا للمخاطر التي يواجهها مستخدمو الإنترنت من الأطفال.

٥٣ - السيدة سمير (ملديف): قالت إن دستور بلدها يكفل الحق في حرية التعبير لجميع المواطنين. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها بذلت جهودا بغرض التعاون مع الآباء والأطفال فيما يتصل بحقوق الطفل، بطرق كان من بينها مشروع مشترك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لتوعية الآباء بقيمة الاستماع إلى الأطفال. وسألت المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن الدور الذي اضطلعت به الحكومات في التأثير على مواقف الآباء. وطلبت مزيدا من الإيضاحات عن كيفية صياغة السياسة العامة لتعزيز تعاون الآباء بشأن قضايا من قبيل تحقيق التوازن بين حقوق الأطفال وحمايتهم فيما يتعلق باستخدام الإنترنت بوصفه منبرا للتعبير.

٥٤ - السيدة سوكاشيفا (الاتحاد الروسي): قالت إن كفالة الحق في حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية من ركائز أي مجتمع ديمقراطي وأساس احترام الكرامة الإنسانية. فمن المستحيل إقامة مجتمع مستنير ومتسامح ونشيط سياسيا دون تهيئة الظروف المؤدية إلى إعمال هذا الحق. غير أن هذه الحرية تقترن بالمسؤولية، ومن الضروري للغاية تحقيق توازن معقول بين كفالة حرية التعبير وكفالة تحقيق مصالح المجتمع والدولة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على الاستخدام المسؤول للحقوق والحريات. وطلبت إلى المقرر الخاص بيان كيفية كفالة تحقيق هذا التوازن.

٥٥ - السيدة دردريان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تقر بأن حق الطفل في حرية التعبير يندرج في الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ ومن ثم، تتحمل الدول التزامات وواجبات تفرض عليها تعزيز هذا الحق وحمايته. ومضت تقول إنه رغم عدم موافقة حكومتها على جميع التحليلات القانونية الواردة في تقرير المقرر الخاص، فإنها تقر فعلا بأن حماية الطفل تستخدم استخداما غير سليم في كثير من الأحيان لتبرير فرض قيود لا ضرورة لها على حرية الطفل في التعبير. وسألت المقرر الخاص عما إذا كانت هناك طرق تؤدي إلى تضرر الأطفال على وجه الخصوص من التشريعات التي تسنها الدول لتقيد حرية التعبير.

٥٦ - وتابعت قائلة إن القدرة على ممارسة حرية التعبير، خاصة عن طريق الإنترنت، تمثل أداة تعليمية قيمة للأطفال في المدارس وفي غير ذلك من البيئات. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز تثقيف الأطفال في مجال حقوق الإنسان وهو ما من شأنها أن يعزز التقدير الكامل للحق في حرية التعبير.

٥٧ - السيدة جوتكايتي بوترميني (ليتوانيا): طلبت إلى المقرر الخاص أن يبين كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد في تهيئة بيئة مواتية يستطيع فيها الأطفال التعبير عن آرائهم. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة الكيفية التي يمكن بها تعزيز قدرة الدول على استحداث ما يلزم من تدابير لتعزيز حق الطفل في حرية الرأي والتعبير وحمايته على نحو فعال.

٥٨ - السيدة كالزا (البرازيل): سألت عما إذا كان المقرر الخاص يتوقع الإعلان عن أي مبادرات للمساعدة في تحقيق التوازن بين تحسين إمكانية الحصول على المعلومات وضمان خصوصية مستخدمي الإنترنت.

٥٩ - السيدة نيشير (ليختنشتاين): طلبت إلى المقرر الخاص أن يعلق على موضوع التسلط والتحرش عبر الإنترنت. وسألت كيف يتعين صياغة القرار لكفالة توفير الحماية الفعالة للحرية الأساسية المتمثلة في حرية التعبير.

٦٠ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفد بلدها يحدوه الأمل في أن ينفّذ المقرر الخاص ولايته بطريقة محايدة، دون أن يحذو حذو سلفه. وأشارت إلى أن التقرير لا يتطرق إلى الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الأطفال السوريين في التعبير عن طريق استغلال مناهجهم الدراسية لنشر الدعاية المتطرفة. ونوهت إلى تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت لنشر الخطاب الطائفي الذي يستهدف التحريض على الكراهية والتعصب الديني، فسألت عما يمكن فعله لحماية الأطفال من تُشرّب تلك الأفكار. وفي هذا الصدد، قالت إنها تود أيضا أن تعرف آراء المقرر الخاص عن التزامات البلدان التي تستضيف وترعى قنوات تلفزيونية تروّج للتحريض الطائفي.

٦١ - السيدة فيلدي (لاتفيا): قالت إن لاتفيا ما فتئت تدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز حرية التعبير، وهو حق ينطبق على الأنشطة التي تمارس عبر الإنترنت وغيرها من ميادين الحياة. ونوهت إلى أن الحق في حرية التعبير لم يكن يُقرن عادةً بالأطفال، لكنه يرتبط بهم ارتباطا وثيقا، فسألت عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم التعاون مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة من أجل رفع مستوى العناية التي توليها الآليات الدولية لحقوق الإنسان لهذا القضية. وطلبت مزيدا من المعلومات عن السبل العملية اللازمة لإشراك الأطفال في تصميم المبادرات الرامية إلى تعزيز السلامة في الإنترنت وتنفيذها.

٦٢ - السيدة مورينو غيرا (كوبا): قالت إنه وفقا للبيانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ، بلغ عدد الأطفال خارج المدرسة، في عام ٢٠١٢ما مجموعه ٥٨ مليون طفل في سن التعليم الابتدائي و ٦٣ مليون طفل آخرين في سن التعليم الإعدادي. وسألت عما إذا كان المقرر الخاص قد وضع في اعتباره الأسباب الجذرية للتغيب عن المدرسة، بما فيها الفقر وعدم كفاية الموارد والتحديات الأخرى المتصلة بالتنمية. وطلبت معرفة رأيه بشأن كيفية تأثير تلك التحديات على حق الطفل في حرية التعبير.

٦٣ - السيد كبريت (إثيوبيا): قال إن صيغة بيان المقرر الخاص التي وزعت في الجلسة تتضمن إشارة إلى إساءة الاستخدام المزعومة لتشريعات مكافحة الإرهاب في إثيوبيا بغرض تقييد حقوق الإنسان. وشدد على أن تشريع مكافحة الإرهاب في إثيوبيا يستند إلى تجربة البلدان النامية، فقال إن هذه القوانين لا تستخدم مطلقا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم من الأفراد، وأعرب عن أمله في أن يحقق المقرر الخاص في تلك الحالة.

٦٤ - السيد كاي (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): شدد على أهمية ما للتركيز على الأنظمة المطبقة على القيود المفروضة على حرية الأطفال في الرأي والتعبير من أهمية في تحقيق التوازن بين تعزيز ذلك الحق وحماية نمو الأطفال وتعليمهم في سياق الأسرة والمجتمع. وأضاف قائلا إن نهجه سيركز في المقام الأول على تقييم الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه القيود، ولا سيما توافقها مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من المعايير الدولية. وفي حين أن تلك الصكوك تنص على فرض قيود في ظروف معينة، خاصةً في الحالات التي يتبين أنها ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة، فإنه يجب أن تُحدّد ضرورة القيود ذات الصلة وتناسبها بوضوح. وفي هذا الصدد، شدد على توصية سلفه التي مفادها أن القيود ينبغي أن تحقق التوازن الدقيق بين دعم موقف الدولة من قضية معينة وتعزيز حق الأطفال العام في حرية التعبير. وأردف قائلا إن اتباع

النهج القانوني سيتيح النظر في الخصوصيات السياقية عند تقييم القيود ذات الصلة.

٦٥ - وتطرق إلى قضية التحديات الرئيسية التي تواجه حق الأطفال في حرية التعبير، ولا سيما نشر الآراء المتطرفة عبر الإنترنت، فشدد على أهمية كفالة حصول الأطفال على خدمة الإنترنت لتمكينهم من تكوين آراء مستقلة وصقل مهارات التفكير النقدي لديهم، مع ضمان حمايتهم وحماية المجتمع في الوقت ذاته. وختم بيانه قائلا إن الجهود الرامية إلى تحقيق هذا التوازن يجب أن تُصمم حسب مختلف مراحل نمو الطفل، ويجب أن تنفذ في أضيق الحدود التدابير التي تُتخذ لتعزيز حقهم في حرية التعبير، إضافة إلى أي قيود مفروضة على هذا الحق.

٦٦ - السيد بيلفلت (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قدم تقريره المؤقت (A/69/261)، فقال إن مكان العمل له أهمية تتجاوز وظيفته الاقتصادية، إضافة إلى ارتباطه ارتباطا كبيرا بتقدير المرء لذاته وصلاته الاجتماعية واندماجه في المجتمع. أما قضية التعصب الديني والتمييز في هذا السياق، فلم تُدرّس بالقدر الكافي. لكن ثمة قضايا من قبيل الهوية المؤسسية والشروط المنصوص عليها في العقد وميولات الزبائن قد استخدمت لمنع الإعلان عن الهويات الدينية في العمل، وأدت النزاعات بشأن هذه القضايا إلى فصل الموظفين وغير ذلك من الجزاءات. وفي حين أن عقود العمل تنص أحيانا على شروط مبررة تتصل بالعمل وتحدّ من المظاهر الدالة على دين الموظف أو معتقده، فإن هذه القيود يجب دائما أن تكون محددة ومُعرّفة تعريفا يضيق نطاقها وأن تكون متناسبة مع غرض مشروع.

٦٧ - وأضاف قائلا إن مسؤولية الدول عن القضاء على التعصب لا تقتصر على القطاع العام بل تشمل أيضا مكافحة التمييز داخل المجتمع الأوسع نطاقا، بما في ذلك القطاع الخاص. وتابع قائلا إنه يشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على استخدام ما لديهم من إمكانات للإسهام في إيجاد مناخ من التسامح والتقدير للتنوع في الدين أو المعتقد في مكان العمل.

٦٨ - السيد بركان (إسرائيل): قال إن التعصب الديني والتمييز في مكان العمل يؤثران على الحياة اليومية للأقليات الدينية والطوائف في جميع أنحاء العالم. ويجب ضمان حق اليهود في تأدية شعائر عطلة السبت وفي التقيد بقيودهم الغذائية الدينية. بل الأهم من ذلك أنه يجب السماح للطوائف الدينية، بما في ذلك المسلمون واليهود، بممارسة الختان في إطار حقهم في الحرية الدينية، وهي قضية قال إنه يحث المقرر الخاص على إعداد تقرير عنها في المستقبل. وذلك لأن هذا الحق ربما لا يحظى بالأهمية التي كان يبدو أنه يحظى بها من قبل نظرا إلى استمرار المعاداة للسامية، حيث يبدو أن ثمة عودة تدريجية إلى الأساسيات في مجال الحرية الدينية. وأضاف قائلا إنه، في ضوء التزايد الأخير في المعاداة للسامية، طلب إلى المقرر الخاص أن يوضح الكيفية التي يمكن بها للدول، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٣ من تقريره (A/69/261)، أن تبذل كل ما في وسعها لمنع الأسباب الجذرية للتمييز والتعصب في سياقات أخرى غير مكان العمل ومعالجتها.

٦٩ - السيدة مانيون (أيرلندا): قالت إن بلدها يدين جميع أشكال الاضطهاد والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، لأنها تؤدي إلى قمع الأقليات الدينية وتعزز انعدام ثقتها في الأغلبية وفي أجهزة الدولة. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يضرب، من تجربته الخاصة، أمثلة على السياقات التي اتخذت فيها خطوات ناجحة لتيسير إيجاد بيئة عمل محايدة.

٧٠ - السيد بينيت (كندا): قالت إن بلدها، إذ يسلم بأن الشركات التي تحمي حرية الدين أو المعتقد من الأرجح أن

تحمي غير ذلك من الحقوق العالمية، فإنه أنشأ مكتب الحرية الدينية في عام ٢٠١٣ لحماية الأقليات الدينية التي تواجه اضطهادا، ولتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن من المهم التصدي للمعاملة اللاإنسانية للأقليات الدينية في العراق وسوريا على يد ما يسمى بالدولة الإسلامية، وكذلك تقليص حق الأفراد في حرية الدين أو المعتقد في مكان العمل في أنحاء أخرى من العالم. واستدرك قائلا إنه لا يمكن إسناد الحقوق إلى الأديان؛ وإن كنا لا تعترف إلا بحقوق الأشخاص في ممارسة عقيدتهم ومعتقداتهم في سلام. وطلب إلى المقرر الخاص أن يحدد المجالات الرئيسية التي يمكن أن تتعاون البلدان بشأنها في المحافل المتعددة الأطراف لزيادة حرية الدين وتعزيز التسامح.

٧١ - السيدة ميلر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد في الحياة الخاصة والمهنية. وسألت كيف يمكن للدول، في حالات التعارض الواضح بين مفهوم الهوية المؤسسية وحق الإنسان في حرية الدين، أن تحمي هذا الحق دون المساس بما يتمتع به أصحاب الأعمال من استقلالية في إدارة أعمالهم الخاصة.

٧٢ - السيدة لاك (ألمانيا): قالت إنه يجب تحقيق التوازن بين مراعاة التنوع الديني واحترام معتقدات الأفراد في السياقات المهنية في جميع أنحاء العالم. وذكرت أن التسليم بالتنوع الديني، مع ما يفرضه من تحديات، إضافة إلى اعتماد منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، أمران أساسيان في هذا الصدد. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يضرب أي أمثلة على الترتيبات التيسيرية المعقولة، وخاصة أفضل الممارسات، التي وجدها خلال زياراته القُطرية. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان قد وجد أدلة على التركيز على التمييز على أساس العقيدة في خطط عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة برصد السياسات المناهضة للتمييز.

٧٣ - السيد هجنوزي (النمسا): قال إن التكامل الفعال ونشر الوعي والتثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان ركائز أساسية لضمان حرية الدين أو المعتقد ومكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية. ومن ثم، تنفذ النمسا برامج تدريبية ترمي إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز وأعلنت عن مجموعة من المبادرات لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيزه. وما فتئ الكشف عن التمييز غير المباشر أو الخفي والتصدي له يمثل أحد التحديات. وطلب إيضاحا ومثالا ملموسا على كيفية استخدام الدعم المهني للتمييز بشكل أفضل بين المطالب الجدية الدينية أو المرتبطة بالعقائد والاهتمامات الأقل شأنا. وطلب أيضا مزيدا من المعلومات عن السبل التي يمكن من خلالها أن يشارك بنشاط الموظفون الذين يعانون من التمييز في معالجة هذه المشكلة.

٧٤ - السيد كراب (هولندا): قال إن حماية الحرية الدينية أو المعتقد إحدى الأولويات الرئيسية لسياسة بلده في مجال حقوق الإنسان، حيث يؤيد حرية كل فرد في التعبير عن هويته. وأضاف قائلا إن هولندا تعارض استخدام أو إساءة استخدام الدين أو التقاليد لتقييد حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وترى أن الدول تتحمل مسؤولية مكافحة التمييز الديني، بما في ذلك مكافحته في مكان العمل. وطلب إلى المقرر الخاص أن يضرب أمثلة على الصعوبات التي قد تواجه محاولة التمييز بين المطالب الدينية الجدية أو المرتبطة بالعقائد والاهتمامات الأقل شأنا في تنفيذ الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٧٥ - السيد المشرَّخ (الإمارات العربية المتحدة): قال إن بلده يشعر بالقلق إزاء استغلال الإسلام لتحقيق غايات متطرفة. ومضى يقول إن وفده فوجئ ، في هذا الصدد، بالآراء التي طرحتها في الجلسة السابقة (انظر A/C.3/69/SR.25) المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين فيما يتعلق بقضية قانونية معروضة على القضاء حاليا في الإمارات العربية المتحدة. وأضاف قائلا إنه في حين أن بلده يرحب بالحوار البناء وإنه سره استضافة المقررة الخاصة، فإن من المخيب للآمال أنها حاولت ربط زيارتها بالقضية السابق ذكرها. وأكد أن بلده يجري جميع المحاكمات بما يتفق تمام الاتفاق مع القانون الوطني والدولي.

٧٦ - السيدة ديدريان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التشريعات الوطنية في بلدها تحظر قيام أرباب الأعمال في القطاعين العام والخاص بالتمييز على أساس الدين أو المعتقد وتشترط وضع ترتيبات تيسيرية معقولة تتيح للعاملين إقامة شعائرهم وممارساتهم الدينية. وأشارت إلى أحكام تلك التشريعات المتعلقة بإنفاذ القوانين والتدريب في مجال التوعية الذي تضطلع به الحكومة، فسألت عما إذا كان المقرر الخاص قد اعتبر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ خطة عمل فعالة في تلك المجالات.

٧٧ - السيدة مولستاد (النرويج): قالت إن إدارة تنوع الأديان والمعتقدات في مكان العمل تشكل تحديا رئيسيا أمام وضع السياسات المتعلقة بالعمالة وإنه يلزم التصدي للتمييز الديني عن طريق بذل جهد منهجي وتعاوني بين أصحاب المصلحة. وأشارت إلى توصية المقرر الخاص بأن توفر الدول تدريبا على التنوع وخدمات استشارية لأصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص، فسألت كيف يمكن لعناصر فاعلة رئيسية دولية كمنظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان أن تتعاون بشكل أوثق وأكثر استراتيجية في هذا الصدد. وقالت إنها تود أيضا أن تعرف ما إذا كان بإمكان المقرر الخاص أن يعرض أيا من أفضل الممارسات في هذا المجال.

٧٨ - السيد لاست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إن حرية الدين أو المعتقد واحترام التعددية الدينية من ركائز المجتمع البريطاني. وأبرز الصلة بين التنوع الديني والاستقرار السياسي والاجتماعي، فقال إن بلده يدين الاعتداءات التي تُشن على أساس معتقد ديني أو عدم وجود معتقد، وأعرب عن قلقه إزاء تزايد انتهاكات الحق في الحرية الدينية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما نتيجة للتطرف العنيف. ومضى قائلا إنه استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، فإن المملكة المتحدة تدعم التدريب في مجال التعريف بمبادئ الديانات في مختلف الإدارات الحكومية. وسأل عن السبل التي يمكن من خلالها للزعماء الدينيين والحكومات العمل معا على أفضل وجه من أجل التصدي للتطرف العنيف. وقال إنه يود لو ضُربت أمثلة عن السبل التي من خلالها وافق أرباب الأعمال في القطاعين العام والخاص على طلبات متنوعة للحصول على عطل دينية رسمية.

٧٩ - السيد بيلفلت (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): رد على ممثل إسرائيل، فقال إن تقريره الأخير كان مستوحى من رد الفعل غير المتعاطف الذي أبدته بعض مؤسسات حقوق الإنسان على فصل مُعلِمة بيانو يهودية بسبب رفضها مراقبة امتحانات في أيام السبت. وأكد أنه لا ينبغي الخلط بين الختان وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن الحق في الختان مكفول من حيث المبدأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشدد على أن حظر هذه الممارسة من شأنه أن يفضي إلى عواقب وخيمة، فقال إنه يعتزم إصدار تقرير بشأن حق الطفل في حرية الدين أو المعتقد يعالج القضية بمزيد من التعمق.

٨٠ - ومضى يقول إنه على الرغم من فقر سيراليون اقتصاديا، فإنها مضرب الأمثال في التعاون بين الأديان، لا سيما بين المسلمين والمسيحيين، وفيما بين الطوائف الإسلامية، وأبدى تقديره العام للتنوع الديني الذي يمتد إلى مكان العمل. ورد على ممثل كندا، فقال إن خطة عمل الرباط مثال حيّ على مبادرة متعددة الأطراف ترمي إلى تعزيز الاستخدام المبتكر لحرية التعبير لمكافحة التحريض على الكراهية. واستنتج من ذلك أن الزخم الذي ولدته ينبغي أن يستمر.

٨١ - واستطرد قائلا إنه لئن كانت الحالات الفردية كثيرا ما تنطوي على تعقيدات، فإن القطاع الخاص لا يعفى من تطبيق قانون مكافحة التمييز. واسترسل قائلا إن القوانين التي تضع حدودا ملائمة لنطاق الهوية المؤسسية لها ما يبررها تفاديا للتذرع باستقلالية رب العمل لحرمان الموظفين من حق التعبير عن هوياتهم الدينية في مكان العمل. وتابع قائلا إنه يتفق مع ممثل ألمانيا فيما طرحه من أن ثمة حاجة إلى نهج مراع للاعتبارات الجنسانية ينبغي إدماجه في فهم أشمل لحرية الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، فإن النهج الشمولي الطموح الذي ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي كرست الترتيبات التيسيرية المعقولة بوصفها مبدأ قانونيا، نهج نموذجي، خاصة بوصفه وسيلةً للتصدي للأشكال غير المباشرة والخفية للتمييز الديني.

٨٢ - ورد على ممثل النمسا، فقال إنه على الرغم من أن المشاورات الجارية مع النقابات العمالية كشفت عن أن الموظفين يدركون عموما انطباق مبدأ عدم التمييز على مكان العمل، فإن ثمة حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم لتحويل ذلك الإدراك إلى ممارسة. وتابع قائلا إن قدرة النقابات على النهوض بالحق في حرية الدين لا تزال لم تستكشف وتستحق مزيدا من الاهتمام. وفي رده على ممثل هولندا، قال إن التمييز بين الطلبات الجدية والضئيلة الشأن فيما يتعلق بالدين أو المعتقد أوضح في الممارسة العملية مما قد يبدو من حيث المبدأ. وإعلان الموظفين الصريح عن الأهمية الوجودية للشعائر الدينية محل المناقشة أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد.

٨٣ - وختم بيانه قائلا إن فعالية قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ الذي يمثل نقطة تحول في المناقشات الأخيرة التي تتناول الحق في حرية الدين، يجب استكشافها على نحو لا ينفصم عن خطة عمل الرباط والأعمال الإضافية المتعلقة بالعنف. وقال إنه لئن كان التقرير المقبل سيتناول العنف والتطرف الدينيين، فإنه يشدد على أهمية مساءلة الأفراد، لا دياناتهم، بل عن الفظائع التي ترتكب باسم الدين، وصياغة ردود واقعية على هذه الأعمال على أساس احترام حرية الدين أو المعتقد الأساسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٥.